بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة الصناعة والتجارة

الرقم ع ت /٧٢٣٠٣/٤٩٦

التاريخ ٢٠١٢/٢/١٤

الموافق

المحاميه الاستاذة نانسي دبابنة
ص.ب (١١١٩١/٩٠٢٨)
المحامي الاستاذ نزار عبيدات
ص.ب (١١١٩٠/٩٢٦٥٤٤)

الموضوع: القرار الخاص بالعلامة التجارية (باندا/PANDA) رقم (٧٢٣٠٣) في الصنف (٣٢).

ارفق بطية القرار الصادر عن مسجل العلامات التجارية بخصوص العلامة التجارية المذكورة اعلاه.

واقبلوا الاحترام

مسجل العلامات التجارية
م. خالد عربيات

مساعد القضايا
زين العواملة

المملكة الأردنية الهاشمية
هاتف: ٥٦٢٩٠٣٠ فاكس: ٥٦٨٤٦٩٢ - ٥٦٠٢١٣٥ - ٥٦٨٤٩٧٩ ص.ب: ٢٠١٩ عمان ١١١٨١ الأردن. الموقع الإلكتروني: www.mit.gov.jo

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة الصناعة والتجارة

ع ت/٧٢٣٠٣/٤٩٣

الرقم .....

التاريخ ٢٠١٢/٢/١٤

الموافق .....

قرار صادر عن مسجل العلامات التجارية
وزارة الصناعة والتجارة /عمان

الجهة المستدعيه:الشركة العربية لمنتجات الألبان (أراب ديري)، وكيلتها المحامية نانسي دبابنة ص.ب (١١١٩١/٩٠٢٨) عمان/ الأردن.

الجهة المستدعى ضدها: شركة محي الدين مصباح سنو وأولاده، وكيلها المحامي نزار عبيدات ص.ب (١١١٩٠/٩٢٦٥٤٤) عمان / الأردن.

الموضوع: العلامة التجارية (باندا/PANDA) رقم (٧٢٣٠٣) في الصنف (٣٢).

الوقائع

أولاً: قامت شركة محي الدين مصباح سنو واولاده بتسجيل العلامة التجارية (باندا/PANDA) ذات الرقم (٧٢٣٠٣) في الصنف (٣٢) من اجل "البيره (الجعه والبيره السوداء) المياه المعدنيه والغازية وماء الورد وماء الزهر باستثناء مركز عصير الفواكة وشراب الفواكة وانواع المشروبات الخفيفة والسكواش والشراب وغيره من المستحضرات لعمل المشروبات " و حصلت على شهادة تسجيل نهائي بتاريخ ٢٠٠٤/٥/١٦.

ثانياً: بتاريخ ٢٠٠٩/٧/١٤ تقدمت المستدعية بواسطة وكيلتها بطلب ترقين العلامة التجارية موضوع هذا الترقين وذلك للأسباب الواردة في لائحة الترقين.

المملكة الأردنية الهاشمية
هاتف: ٥٦٢٩٠٣٠ فاكس: ٥٦٨٤٦٩٢ - ٥٦٠٢١٣٥ - ٥٦٨٤٩٧٩ ص.ب: ٢٠١٩ عمان ١١١٨١ الأردن. الموقع الإلكتروني: www.mit.gov.jo

ثالثاً: بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٨ قدم وكيل الجهة المستدعى ضدها لائحته الجوابية بعد ان منح التمديدات اللازمة لذلك.

رابعاً: قدمت وكيلة الجهة المستدعية البينات المؤيدة لطلب الترقين وذلك على شكل تصاريح مشفوع باليمين ومرفقاتها بعد ان منحت التمديدات اللازمة لذلك.

خامساً: قدم وكيل الجهة المستدعى ضدها البينات المؤيدة للعلامة التجارية و ذلك على شكل تصاريح مشفوعة باليمين و مرفقاتها بعد ان منحت التمديدات اللازمة لذلك.

سادساً: قدمت وكيلة الجهة المستدعية البينات الداحضة وذلك على شكل تصاريح مشفوعة باليمين ومرفقاتها بعد ان منحت التمديدات اللازمة لذلك.

سابعاً: عقدت عدة جلسات علنية في مكتب مسجل العلامات التجارية، وبالنتيجة اختتمت الجلسة ورفعت لإصدار القرار.

المملكة الأردنية الهاشمية

هاتف: ٥٦٢٩٠٣٠ فاكس: ٥٦٨٤٦٩٢ - ٥٦٠٢١٣٥ - ٥٦٨٤٩٧٩ ص.ب: ٢٠١٩ عمان ١١١٨١ الأردن. الموقع الإلكتروني: www.mit.gov.jo

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة الصناعة والتجارة

الرقـــم .....

التاريخ .....

الموافق .....

القـــــــرار

بعد الاطلاع على ملف الدعوى بكامل محتوياته فقد تبين ما يلي:-

من حيث الشكل:

وبالرجوع لاحكام المادة (٢٢) من قانون العلامات التجارية والتي تنص :-" مع مراعاة احكـــام المادة ٢٥ من هذا القانون يجوز لاي شخص ذي مصلحة ان يطلب من المسجل الغاء تسجيل اي علامة تجارية مسجلة لغيره اذا لم يستعملها فعلياً وبصورة مستمرة خلال السنوات الثلاث التـــي سبقت الطلب الا اذا اثبت مالك العلامة التجارية ان عدم استعمالها يعود الى ظروف تجارية خاصة او الى اسباب مسوغة حالت دون استعمالها.." .

وبالرجوع ايضا للمادة (٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية رقم ٢٤ لسـنة ١٩٨٨ والتـــي جاءت بما يلي " لا يقبل أي طلب أو دفع لا تكون لصاحبه فيه مصلحه قائمه يقرها القانون وتكفي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محـدق أو الاسـتيثاق لحـق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه".

فانه يتضح لنا بان المصلحة في دعوى الترقين تتمثل بان يكون لرافع الدعوى مركز قـانوني و/أو حق حتى يسعى إلى طلب حمايته.

وعليه وحيث أن الجهة المستدعية طالبة الترقين (الشركة العربية لمنتجات الالبـان"اراب ديـري") ومن خلال لائحة الترقين والبينات المقدمة من قبل وكيلها لم تثبت وجود مركز قانوني لها يتمثـل بتملكها لعلامة تجارية (باندا/PANDA) و/أو (باندا بلاس panda plus) فـي الصـنف (٣٢) سواء في الأردن و/أو خارجه و/ أو حق تسعى إلى حمايته و/أو أسبقية في الاستعمال وفقا لأحكام المادة المشار إليها فانه لا مصلحة لها ولا ضرر من المحتمل وقوعه ولا مجال لوجـود منافسـة تجارية غير مشروعة من تسجيل العلامة التجارية (باندا/PANDA) في الصنف (٣٢) في سجل

المملكة الأردنية الهاشمية

هاتف: ٥٦٢٩٠٣٠ فاكس: ٥٦٨٤٦٩٢ - ٥٦٠٢١٣٥ - ٥٦٨٤٩٧٩ ص.ب: ٢٠١٩ عمان ١١١٨١ الأردن. الموقع الإلكتروني: www.mit.gov.jo

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة الصناعة والتجارة

الرقم .....

التاريخ .....

الموافق .....

العلامات التجارية باسم (شركة محي الدين مصباح سنو واولادة) ذلك أن **شرط المصلحة في دعوى الترقين والمقامة سندا لأحكام المادة (١/٢٢) من الشروط الواجب توافرها لقبول الدعوى** شكلاً وفي هذا الخصوص ما استقر عليه الاجتهاد القضائي في العديد من القرارات منها القرار رقم ١٩٩٦/٢٤٢ :-" **يستفاد من نص المادة ٢٢/ ١ من قانون العلامات التجارية بانه يجوز لاي شخص ذي مصلحة ان يطلب الغاء تسجيل اي علامة تجاريا بانيا طلبه ذلك على انه يكن ثمة نية صادقة لاستعمال تلك العلامة للبضائع التي سجلت من اجلها وانها في الواقع لم تستعمل استعمالا حقيقيا فيما يتعلق بتلك البضائع....."**

والقرار رقم ١٩٨٤/١٥٩ (هيئة خماسية) والذي جاء فيه:"**ان الشركة المستانفة صاحبة مصلحة شخصية ومباشرة في طلب الترقين لانه لا يجوز تسجيل العلامة التجارية على اسمها ما دامت هذه العلامة مسجلة على اسم الشركة المستانف عليها.**

*** يجوز لاي شخص ذي مصلحة ان يطلب الغاء تسجيل اية علامة تجارية بانيا طلبه ذلك على انه لم يكن ثمة نية صادقة لاستعمال تلك العلامة للبضائع التي سجلت من اجلها وانها في الواقع لم تستعمل استعمالا حقيقيا فيما يتعلق بتلك البضائع او بناء على ان تلك العلامة لم تستعمل بالفعل خلال السنتين اللتين تقدمتا ..... وذلك سندا لاحكام الفقرة الاولى من المادة ٢٢ من قانون العلامات التجارية رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٢".**

وعليه وبناء على ما تقدم وحيث أن أحكام المادة (١/٢٢) من قانون العلامات التجارية رقم (٣٣) لسنة (١٩٥٢) وتعديلاته لا ترد على العلامة التجارية (باندا PANDA) رقم (٧٢٣٠٣) في الصنف (٣٢) فإنني أقرر رد الترقين شكلاً وإبقاؤها مسجلة في سجل العلامات التجارية.

قراراً صادرا بتاريخ ٢٠١٢/٢/١٤.

قابلاً للاستئناف خلال ستين يوماً.

مسجل العلامات التجارية

م. خالد عربيات

مساعد القضايا
زين العواملة

المملكة الأردنية الهاشمية
هاتف: ٥٦٢٩٠٣٠ فاكس: ٥٦٨٤٦٩٢ - ٥٦٠٢١٣٥ - ٥٦٨٤٩٧٩ ص.ب: ٢٠١٩ عمان ١١١٨١ الأردن. الموقع الإلكتروني: www.mit.gov.jo

محكمة العدل العليا الأردنية

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

رقم الدعوى :
٢٠١٢/١٧٢
رقم القرار: (٢٩)

القـــرار

الصادر من محكمة العدل العليا المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة الرئيس السيد فؤاد سويدان
وعضوية القضاة السادة
د. أكرم مساعدة ، محمد المبيضين ، ماجد الغباري ، جهاد العتيبي

المستـــأنفة :- الشركة العربية لمنتجات الألبان (اراب ديري) .
وكيلها المحامية سوزان شعبان .

المستأنف عليهم :١- السيد زين العواملة بصفتها مـــساعد مـــدير حمايـــة الملكيـــة الصناعية لشؤون القضايا / مصدر القرار المستأنف .
٢- مسجل العلامات التجارية بالإضافة لوظيفته .
٣- شركة محي الدين مصباح سنو وأولاده .
وكيلها المحامي محمود فريحات .

تقدمت المستأنفة بتاريخ ٢٠١٢/٤/٢٥ بهذا الاستئناف للطعن بالقرار الـــصادر عـــن المستأنف ضده الأول المنتهي بالرقم (٤٩٩٣) تاريخ ٢٠١٢/٢/١٤ المتـــضمن رد طلـــب الترقين الوارد على العلامة التجارية (باندا BANDA) ذات الرقم (٧٢٣٠٣) في الصنف (٣٢) شكلاً وإبقائها مسجلة في سجل العلامات التجارية .

طالبة فسخه للأسباب التالية :-

١-أخطأ مصدر القرار المستأنف عندما اعتمد في إصدار قراره على عدم وجود مركز قانوني للمستأنفة تتمثل في ملكيتها للعلامة التجارية باندا وباندا بلاس فـــي الـــصنف (٣٢)

إذ يمكن أن تنشأ المراكز القانونية في إطار ملكية العلامات التجارية من خـــلال اســـتعمالها وتسجيلها على أصناف أخرى ذات صلة وثيقة بالصنف المسجلة عليه العلامـــة المطلـــوب ترقينها.

٢-أخطأ مصدر القرار المستأنف بالقول بعدم توفر المصلحة الواجب توفرهـــا لقبـــول الدعوى شكلاً .

٣-النتيجة التي توصل إليها مسجل العلامات التجارية غير سليمة .

وبالمحاكمة الجارية علناً بحضور وكيل المستأنفة ووكيل المـــستأنف الثالثـــة وغيـــاب المستأنف ضدهما الأول والثاني المقرر إجراء محاكمتهما غيابياً ، تليت لائحـــة الاســـتئناف واللائحتان الجوابيتان المقدمتان من مسجل العلامات التجارية والمـــستأنف ضـــدها الثالثـــة وكذلك لائحة الرد عليهما وأبرزت المحكمة كافة الأوراق المقدمة في هذه الدعوى وترافـــع الوكيلان .

القـــــــــــــرار

بعد الاطلاع على أوراق هذه الدعوى وتدقيقها والمداولة قانوناً نجد أن وقائعها تتلخص أنه وبتاريخ ٢٠٠٣/٦/١ تقدمت المستأنف ضدها الثالثة بطلب تسجيل العلامة التجارية باندا BANDA في الصنف (٣٢) من أجل البيره والمياه المعدنية والغازية والشرب وغير ذلـــك مما ورد في هذا الطلب . وبتاريخ ٢٠٠٤/٥/١٦ حصلت على شهادة تسجيل تحـــت الـــرقم (٧٢٣٠٣) . وبتاريخ ٢٠٠٩/٧/١٤ تقدمت المستأنف بطلب شطب العلامة التجارية العائدة للمستأنف ضدها الثالثة بداعي أن الأخيرة لم تستعمل علامتها استعمالاً فعلياً وحقيقياً داخـــل الأردن منذ عام ٢٠٠٣ أي لأكثر من ثلاث سنوات إضافة إلى وجود تشابه إلى حد كبير بين العلامـــة المطلـــوب شـــطبها وعلامـــة المـــستأنفة وهـــي بانـــدا BANDA و باندا بلاسBANDA PLUS وبعد أن قدم وكيل المستأنف ضدها الثالثة لائحته الجوابية وشرع الطرفان بتقديم بيناتهما ومرافعتيهما أصدر المستأنف ضده الأول قراره المشكو منـــه المتضمن رد طلب الترقين شكلاً وإبقاء العلامة التجارية العائدة للمـــستأنف ضـــدها الثالثـــة مسجلة في سجل العلامات التجارية .

لم ترض المستأنفة بهذا القرار فبادرت إلى استئنافه لدى محكمتنا للأسباب التي أوردها بلائحة الاستئناف .

أثار المستأنف ضده الثاني في لائحته الجوابية دفعاً مفاده أن الدعوى مستوجبة للرد عنه لعدم الخصومة ذلك أن القرار المستأنف صدر عن المستأنف ضده الأول ولم يصدر عنه .

وحول هذا الدفع : نجد أن القرار المستأنف وان كان صادراً باسم المستأنف ضده الثاني إلا أنه موقع من المستأنف ضده الأول بصفته مفوضاً من المستأنف ضده الثـــاني بموجـــب التفويض المنتهي بالرقم (٢٢٢٠٥) تاريخ ٢٠٠٨/٧/٨ حيث أجازت له ذلك المادة (٤٧) من قانون العلامات التجارية رقم (٣٣ لسنة ١٩٥٢) وتعديلاته وحيث استقر اجتهاد محكمتنا أن العبرة بصدور القرار الإداري هي لمن وقعه وليس لمن صدر باســمه وحيـــث أن دعـــوى الإلغاء تقام على مصدر القرار الإداري دون غيره عملاً بأحكام المادة العاشرة من قـــانون محكمة العدل العليا رقم (١٢ لسنة ١٩٩٢) وتعديلاته وبذلك يكون الـــدفع وارداً والـــدعوى مستوجبة للرد عن المستأنف ضده الثاني لعدم الخصومة .

في الموضوع وعن أسباب الاستئناف ومن الرجوع لأحكام المادة (١/٢٢) من قـــانون العلامات التجارية سالف الذكر والتي استند إليها مصدر القرار المستأنف نجد أنهـــا تـــنص على ما يلي :-

مع مراعاة أحكام المادة (٢٥) من هذا القانون يجوز لأي شخص ذي مصلحة أن يطلب من المسجل إلغاء تسجيل أي علامة تجارية مسجلة لغيره إذا لم يستعملها فعليـــاً وبـــصوره مستمرة خلال السنوات الثلاث التي سبقت إلا إذا اثبت مالك العلامـــة التجاريـــة أن عـــدم استعمالها يعود إلى ظروف تجارية خاصة أو إلى أسباب مسوغة حالت دون استعمالها .

يستفاد من هذا النص أن المشرع أعطى لأي شخص له مصلحة أن يتقدم بطلب لإلغاء تسجيل أي علامة تجارية مسجلة لغيره إذا لم يتم استعمالها بصورة مستمرة وفعلية خـــلال ثلاث سنوات سبقت تقديم طلب الإلغاء .

وحيث أن المستأنفة مسجلة في الصنف (٢٩) بينما العلامة المطلوب شطبها مسجلة في الصنف (٣٢) ولم تقدم المستأنفة أي بينة تثبت تملكها لأي علامة تجاريـــة بالـــصنف (٣٢)

مما يترتب عليه عدم توفر شرط المصلحة في طلبها لـــشطب العلامـــة التجاريـــة العائـــدة للمستأنف ضدها الثالثة إذ أن المصلحة شرط أساسي في تقديم مثل هذا الطلب وحيث توصل مصدر القرار المستأنف إلى هذه النتيجة فيكون قراره متفقاً والقانون وأســباب الاســتئناف لا ترد عليه .

لهذا تقرر المحكمة ما يلي :-

١- رد الاستئناف شكلاً عن المستأنف ضده لثاني لعدم الخصومة .

٢- رد الاستئناف موضوعاً وتضمين المستأنفة لرسوم وعشرين دينار أتعاب محاماة .

قراراً وجاهياً بحق المستأنفة والمستأنف ضدها الثالثـــة وغيابيـــاً بحـــق المـــستأنف ضدهما الأول والثاني .

عضـــــو عضـــــو الرئيـــــس

عضـــــو عضـــــو

تلي القرار من قبل الهيئة الموقعة أدناه بتاريخ ٢٠١٢/٦/٢٧

عضـــــو عضـــــو الرئيـــــس

رئيس الديوان عضـــــو عضـــــو

أ.ع